الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 4 من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

21/57- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب النظامَ السوري بأن يفي بمسؤوليته عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايته، بمن فيهم المحتجزون وأسرهم،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-1/17 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، وبعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[1]، وإذ يلاحظ مع التقدير عمل مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة، ويشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي مفادها أن من المحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

(1) انظر A/78/772 وA/HRC/57/86.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يلاحظ بقلق بالغ نتائج لجنة التحقيق، بما في ذلك تقريرها الأحدث عهداً[2]، الذي وثقت فيه استمرار انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وحالات التوقيف التعسفي والاختفاء القسري، والوفيات أثناء الاحتجاز بسبب سوء المعاملة أو عدم الحصول على الرعاية الطبية، وحالات التوقيف التعسفي لدى العودة إلى الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين بشدة استمرار تعرض عدد كبير جداً من الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لقانون حقوق الإنسان، ولانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفقاً لاستنتاجات الأمين العام[3]، وما ستخلفه هذه الانتهاكات والتجاوزات بسبب حجمها وطابعها المتكرر من آثار على أجيال المستقبل، وإذ يلاحظ ببالغ الأسف استنتاج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن شخصاً واحداً تقريباً من كل 13 متوفياً بسبب النزاع طفلٌ[4]،

وإذ يدين العدد الكبير من التقارير الواردة عن الانتهاكات التي يرتكبها النظام السوري ضد الأطفال، بما في ذلك استهداف الأطفال وتعذيبهم لمعاقبتهم على علاقاتهم العائلية، الحقيقية أو المفترضة، بالمنشقين السياسيين وأفراد المعارضة المسلحة وجماعات الناشطين، واستخدام الأطفال المحتجزين لإجبار آبائهم وأقاربهم الآخرين المرتبطين بمقاتلي المعارضة على الاستسلام، وإذ يلاحظ أن أكثر من 5 000 طفل في الجمهورية العربية السورية لا يزالون محتجزين أو مختفين ظلماً بفعل أطراف النزاع،

وإذ يؤكد الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يدين بشدة الاعتداءات المتكررة على الطلاب والمدرسين والمدارس والجامعات، واستخدام المرافق التعليمية لأغراض عسكرية، والاتجاه المتزايد نحو تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، مما يعوق استمرار إعمال الحق في التعليم في حالات النزاع ويسبب ضرراً شديداً وطويل الأمد للأفراد والمجتمعات، وإذ يلاحظ في هذا السياق الجهود الرامية إلى تيسير استمرار التعليم في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ نتائج لجنة التحقيق ومفادها أن الأطفال تعرضوا للعنف الجنسي والجنساني منذ الأيام الأولى للنزاع السوري، ومنهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم 11 عاماً تعرضوا لمجموعة من أشكال العنف الجنسي والجنساني في مرافق الاحتجاز التابعة للنظام، وإذ يقر بالأثر العميق للنزاع على الأطفال، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ورقة لجنة التحقيق لعام 2020 المعنونة "'لقد محوا أحلام أطفالي': حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية"[5]،

(2) A/HRC/57/86.

(3) انظر A/78/842-S/2024/384.

(4) انظر A/HRC/50/68.

(5) يمكن الاطلاع عليها في: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation.

وإذ يقر بالحاجة إلى اتباع نهج منسق وفعال يركز على الناجين في منع هذا النوع من العنف والإيذاء والتصدي له، وإلى إتاحة إمكانية الحصول فوراً وبلا تمييز على خدمات مثل الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي، لجميع الناجين من هذه الجرائم، ويشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل ضمان السلامة والسرية والخصوصية وحماية أوسع للناجين من العنف الجنسي والشهود عليه في سياق عمليات المساءلة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء حالة عشرات الآلاف من المختفين قسراً والمفقودين والمحتجزين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأطفال، بفعل النظام السوري في المقام الأول، ويدعو في هذا الصدد كلَّ الأطراف إلى التعاون مع المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية المعيَّنة حديثاً، وإذ يطالب كل الأطراف بالكف فوراً عن ممارسات الاختفاء غير الطوعي أو القسري والاختطاف، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 وبالقانون الدولي الساري، وإذ يُطالب أيضاً كلَّ أطراف النزاع بالكف عن الاستمرار في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز وكل ما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يُذكِّر بالزلازل التي وقعت في شباط/فبراير 2023، ويكرر أحر تعازيه للمتضررين منها في الجمهورية العربية السورية البالغ عددهم 8,8 ملايين شخص، ويلاحظ استمرار تدهور الحالة الإنسانية منذ ذلك الحين، مما أثر على السكان الضعاف الحال بالفعل،

وإذ يلاحظ تأثير الزلازل على 2,4 مليون طفل كانوا بالفعل خارج المدرسة قبل الزلازل، وعلى غيرهم من الأطفال الأكثر عرضة لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولآثار الأزمة القائمة، ويلاحظ تفاقم معاناتهم بسبب عراقيل تحول دون إيصال المعونة الإنسانية بسرعة وأمان وبلا عوائق وبشكل مستدام إلى جميع المحتاجين إليها في الجمهورية العربية السورية بجميع الطرائق المتاحة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الجمهورية العربية السورية تلقت 54 توصية وملاحظة منذ عام 2011 تتعلق بالحق في التعليم من آليات حقوق الإنسان، وهي الاستعراض الدوري الشامل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يلاحظ بقلق نتائج لجنة التحقيق ومفادها أن النساء والفتيات استُهدِفن على أساس النوع الاجتماعي طوال فترة النزاع في الجمهورية العربية السورية، وأنهن، وفقاً لورقتها الصادرة في عام 2023 المعنونة "التأثير الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات"، تعرضن لمزيد من الضرر بسبب حواجز تحول دون ممارستهن حقوقهن، بما فيها حقهن في الملكية وفي الإرث وفي حرية التعبير، وبسبب عدم توافر سبل العدالة وجبر الضرر لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجيات منه، وبسبب حواجز قانونية تحول دون نقلهن جنسيتهن إلى أطفالهن ليحصلوا على التعليم وعلى حقوق أخرى،

وإذ يعرب عن القلق من أن الفتيات قد تضررن أكثر من غيرهن من النزاع، حيث أدى إلى تفاقم ما كان قائماً من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وزيادة ضعفهن ومسؤولياتهن عن تقديم الرعاية، مما يحد من حصولهن على التعليم ويقلل من قدرتهن في المستقبل على المشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بحياتهن ومجتمعاتهن،

وإذ يلاحظ بقلق حالة النازحين داخلياً والأشخاص الذين يعيشون في المخيمات، كما وصفتها لجنة التحقيق، ومعظمهم من النساء والأطفال، الذين يتعرضون بشكل خاص للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك القتل، والاعتداء البدني واللفظي والجنسي، والإهمال، وتقييد التنقل، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعمل الأطفال، والاتجار بالأطفال، ولا يملكون، في معظم الحالات، سبل الحصول على الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي والتعليم وموارد العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية،

1- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار الأزمة في الجمهورية العربية السورية واتسام النزاع بأنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة كل الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب كلَّ أطراف النزاع بالوفاء على الفور بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان مساءلة كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- *يؤكد من جديد* أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين، والدورَ الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بمشاركة الضحايا الهادفة، في أي جهد يرمي إلى التوصل إلى حل مستدام وشامل للجميع وسلمي للنزاع، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي يقودها الضحايا بشأن الحقيقة والعدالة، ويرحب أيضاً بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ويشير في الوقت نفسه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، ويطالب السلطات السورية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول الفوري والكامل وغير المقيّد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

3- *يعرب عن استيائه البالغ* لأن المدنيين لا يزالون يتحملون وطأة النزاع ولأن كل أطراف النزاع، ولا سيما النظام السوري وحلفاؤه من الدول وغير الدول، لا تزال تشن هجمات متعمدة وعشوائية، باستخدام وسائل منها أسلحة وذخائر محظورة، على المدنيين والأعيان الضرورية لبقائهم؛

4- *يعرب عن قلقه البالغ* في هذا الصدد إزاء استمرار العنف وتصاعده، بما في ذلك الغارات الجوية واستخدام الذخائر العنقودية، وما ينجم عن ذلك من وفيات وإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والمدارس، والممتلكات الثقافية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، واستخدامها لأغراض عسكرية، ويطالب كلَّ الأطراف بالوفاء الفوري بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على ضرورة ضمان مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات وحماية المدنيين؛

5- *يدين* الهجمات على الأعيان المدنية، مثل المدارس، حسبما أفادت لجنة التحقيق[6]، وما يخلفه النزاع المستمر من آثار سلبية على حقوق الأطفال ورفاههم، بما في ذلك إمكانية وصولهم إلى المدارس وحصولهم على الرعاية الطبية والرعاية الصحية والتعليم والمساعدة الإنسانية، ويستنكر انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق؛

(6) A/HRC/39/65.

6- *يذكّر* بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقية حقوق الطفل باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، والتزامها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، ويدعو كل الأطراف، ولا سيما النظام السوري، إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتضررين من النزاع؛

7- *يحث* كل الأطراف على أن تحترم وتحمي فوراً تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأن تمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والحرمان من الحصول على المساعدة الإنسانية، والاستغلال، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، في خرق للقانون الدولي، والهجمات على المدارس، في خرق للقانون الدولي، وأن تحمي الأطفال منها جميعاً؛

8- *يحث أيضاً* جميع الأطراف على أن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، بما يشمل توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في خرق للقانون الدولي، ويشجّع لجنة التحقيق على أن تواصل التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وتوثيقها؛

9- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع أطراف النزاع بالحفاظ على إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق وبشكل آمن ومستدام وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين، ويطالب أيضاً في هذا الصدد بأن توافق جميع الأطراف على العمليات الإنسانية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، من خلال جميع الطرائق، بما في ذلك الطرائق العابرة للحدود والعابرة للخطوط، ويشير إلى أن المساعدات الإنسانية يجب أن تُقدَّم على أساس الحاجة وأن تسترشد بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

10- *يذكّر* بنتائج لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفادها أن الجمهورية العربية السورية لا تهيئ حتى الآن بيئة آمنة ومستقرة تكفل للاجئين أو للنازحين داخل البلد العودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى ديارهم، ويدعو السلطات السورية إلى حماية العائدين من اللاجئين والنازحين داخلياً من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وإلى المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين الآمنة والطوعية والكريمة؛

11- *يكرر بقوة* دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف إطلاق النار بشكل كامل وفوري في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إتاحة المجال لمفاوضات يقودها السوريون، مع ضمان مشاركة النساء مشاركةً كاملة ومتساوية ومجدية وآمنة، واستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيل وقف إطلاق النار هذا؛

12- *يؤيد بقوة* الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لإحراز تقدم في العملية السياسية وعمل اللجنة الدستورية على النهوض بجوانب أخرى من قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، ويشجب توقف أي جهود للمشاركة بصورة مجدية وبحسن نية في العملية السياسية، ويحث جميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، على النهوض بجميع جوانب قرار مجلس الأمن 2254(2015)؛

13- *يدعم* الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل الأطفال والشباب في الجمهورية العربية السورية وتمكينهم من أداء دور هادف في العملية السياسية، وضمان أن يكون وصول الأطفال ضحايا الاعتداءات والانتهاكات إلى العدالة عنصراً أساسياً من عناصر أي تسوية سياسية؛

14- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 26 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، بنن، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، بوروندي، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الصومال، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف، الهند]